للمراة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حالهم وقيل على حالهما ويقيني به
الاصل فيه في وجوبها قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال
لينفق ذو سعة من سعته وقراءة ابن مسعود رضه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا
عليهن من وجدكم وقراءته كروايته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقوله عم لامراة ابي سفيان رضه خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف
والامر بالاخذ يستلزم الوجوب والسبب في الوجوب هو احتباسها عند الزوج اذا كانت بحيث
الاستمتاع بها وطيا او دواعيه او للتحصين مابه بعد زوال النكاح والنفقة جزاء الاحتباس
لان كل محبوس مقصود لغيره فنفقته عليه اصله القاضي والعامل في الصدقات وهذه الدلايل لا فصل
فيها فيستوى فيها المسلمة والكافرة ثم هي واجبة على قدر حال الزوج في اختيار ابي الحسن الكرخي
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله لا يكلف الله نفسا الا
ما اتيها وهو اختيار الخصاف وهو المذكور في القدوري وذكر في الهداية ان المفتى به يعتبر حالهما
جميعا فان كانا موسرين كان لها نفقة الموسر او معسرين فنفقة المعسر وان كانت معسرة
وهو موسر فلها فوق نفقة المعسرات وان كان بالعكس فدون نفقة الموسرات وان كان احدهما
مفرطا في اليسار والاخر في الاعسار يقضى عليه بنفقة الوسط والتنبيه على الفتوى من الزوايد
والحجة قوله عم خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله لينفق ذو سعة
من سعته اعتبار الحال وقوله ما يكفيك اعتبار لحالها والفقه فيه ان النفقة وجبت بقدر الكفاية
والفقيرة لا تفتقر الى كفاية الموسرات فلا معنى لايجاب الزيادة والحكم انما ثبت بقدر دليله ونحن
نقول بموجب النص فانه خاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته قال وتقدر بالكفاية
هي الواجبة بالنص في قوله عم خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف فان المعروف
هو الوسط المستفاد من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
فعلم انه لم تدع الضرورة الى تقدير شيء معين لما ذهب اليه الشافعي انه على الموسر مدان وعلى
الوسط مد وعلى الوسط مد ونصف مد والمد ربع الصاع وذلك لان ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا
في نفسه بل يختلف ذلك باختلاف الاوقات والطباع والرخص والغلاء فالنظر في ذلك
مفوض الى راي الامام والوسط خير الامور والامام يقدر كفايتها ويفرض لها كل شهر ويسلم اليها
لتعذر القضاء كل يوم كما يتعذر جميع المدة وشهر وسط وهو اقرب الاجال ويفرض لها الكسوة

كل ستة اشهر مرة لتجدد الحاجة اليها في كل حر وبرد وللزوج ان ينفق عليها بنفسه الا ان يظهر عند القاضي
ان لا ينفق عليها فيفرض لها في كل شهر كما بينا وتقدير النفقة بقدر الغلاء والرخص ولا يقدر بالدراهم
والدنانير ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها فطلبت التكميل كمله القاضي وان كان الرجل صاحب
الموايد لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكسوة وكسوة الضعف قميص ومقنعة وملحفة
وفي الشتاء ذلك وجبة وسراويل وعلى الموسر درع سابوري وخمار ابريسم وملحفة كتان ويزاد
في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته لان النوم على الارض قد يوذيها وما يحتاط به دفعا للحر
والبرد ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والبلدان واليسار والاعسار قال ويقبل قولها في
اعسارها عنها ونسمع بينتها ولانه منكر والقول قول المنكر وهي مدعية والبينة على المدعي وهذا
من الزوايد قال ويوجب نفقة خادمين على الموسر واكتفيا بواحد وقال ابو يوسف
رضه تجب نفقة خادمين على الموسر لقيام احدهما بمصالحها داخل البيت وقيام الاخر بالمصالح
خارج المنزل وقالا لا تفرض اكثر من خادم واحد لاندفاع ضرورتين بواحد حتى لو تولى
بنفسه كفايتها لم يلزمه نفقة خادم وقيل ان كانت من بنات الاشراف فلها نفقة خادمين
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المعسر لا يجب عليه نفقة الخادم اصلا وان لم يكن لها خادم لا يفرض
لها نفقة خادم وكذا اذا كانت فقيرة وتخدم بنفسها فروع وكسوة الخادم قميص كرباس وازار
في الصيف وفي الشتاء قميص وازار وجبة وكساء وخفان واذا امتنع الخادم عن الخدمة سقطت
نفقته لان الانفاق مقابل بها بخلاف الزوجة لانه مقابل بالاحتباس لا غير ولا تجبر المراة على الطبخ
والخبز ان امتنعت لان الواجب هو الطعام قالوا هذا اذا كانت لا تقدر عليه او كانت شريفة وان
كانت تقدر وتخدم نفسها اجبرت عليه لانها تتعنت قال وان نشزت فلا نفقة
حتى تعود لان النفقة جزاء الاحتباس وقد فوتته فاذا اعادت عاد الاحتباس فوجبت النفقة
وهذا بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قائم وهو قادر على الوطي
كرها قال ولا نفقة للصغيرة اذا تزوج الكبير صغيرة لا يستمتع بمثلها فلا نفقة لها
وان كانت في منزله لان الامتناع الاستمتاع لمعنى قائم بها والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يتوسل
الى المقصود ويتحقق بالنكاح وهو فايت بخلاف المريضة على ما ياتي وعن الشافعي رضه وجوب
النفقة لها بناء على اصله من انها عوض عن الملك عنده كما في ملك اليمين ولنا ان المهر هو العوض
عن الملك فلو جعلت النفقة عوضا عنه لاجتماع العوضان عن معوض واحد قال ولا نفقة للمتوفى

وتجب الكسوة في مال الصغير لان التسليم قد تحقق منها على الكمال والعجز من قبل الزوج فصار كالعنين والمجبوب

Copyright King Saud University